محاضرات موجّهة لطلبة السنة الأولى ماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية/ ملحقة السوقر (جامعة ابن خلدون تيارت)

مقياس: القانون الجنائي البيئي

من إعداد الأستاذ: هاني منور.

salahsalahsalah983@yahoo.fr

عنوان المحاضرة: افتراض الركن المعنوي في الجريمة البيئية

(نظرية الخطأ المفترض)

مقدمة: "ليس ميسورا في القانون على الدوام – وإن كان ذلك سائغا في العقل والمنطق – فصل خطأ الجاني عن فعله المادي، إذ أن الغالب الأعم أن يكون هذا الفعل المجرم هو مظهر الارادة الآثمة"[1]، لكن تجد نظرية الخطأ المفترض كيانها في توجهات الفقه الحديث[2] الذي يسعى الى محاولة التوفيق بين القواعد التقليدية للمسؤولية الجنائية وقواعد المسؤولية الجنائية المتعلقة بالجرائم المادية، إذ يرى هذا الاتجاه بأن النوع الثاني من المسؤولية لا يشذ عن القواعد العامة،

[1] - نبيل مدحت سالم، الجرائم الاقتصادية (دراسة تحليلية للبنيان الاقتصادي القانوني في التشريع العقابي المصري)، مكتبة سيد عبد الله وهبه، مصر، 1973، ص 61.

[2] - "في ذات الاتجاه يشير (ميرل) الى أن مجرد وقوع الجريمة المادية يظهر لدى فاعلها بطريقة لا تقبل الجدل نقصا في الحذر والاحتياط، أي خطأ سابقا يريد المشرع أن يتلقفه بالعقاب، ويؤكد (سميث) أن ما يعاقب عليه في المخالفات –كتطبيق واسع النطاق للجرائم المادية- هو الاهمال أو الجهل كما لو كان الأمر متعلق بجريمة غير عمدية تماما"، نقلا عن أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 340.

إلا أنه يقوم على خطأ تنظيمي يجعله مفترض بحكم القانون بمجرد وقوع السلوك المكون للركن المادي للجريمة حسب ما تفرضه طبيعة الجريمة المادية ذاتها[3].

إن القول بفكرة الاهمال ذي الطبيعة الخاصة، يستقل بنظرية سبقت الى الوجود نظرية الخطأ المفترض -كما سبق الاشارة إليه، إذ أن الاهمال يأخذ وصف الحد الادنى للخطأ الموجب للمسؤولية الجنائية، في صورة التقصير بواجب العناية بمعيارها المرتفع كتعبير عن الاهمال المتشدد في درجته[4].

ويكون وجه الالتزام بالحيطة والحذر المعبر عن واجب العناية في مثل هذا النوع من الجرائم محصلة أمرين اثنين، الأول يعبر عن نتائج الخبرة الفنية المتخصصة التي تفترض ممارسة الشخص عمله طبقا للأصول المتعارف عليها مهنيا، والثاني واجب مراعاة حدود السلوك حسب ما هو محدد بنصوص القوانين والتنظيمات، بحيث يقترن الخطأ في هذه الحالات بذات الفعل المادي، فيؤلف معه وحدة عضوية يصعب في القانون تجزئتها[5].

وهو الرأي الذي ذهب اليه أصحاب نظرية الخطأ المندمج في الركن المادي بالقول أن الاهمال الكامن في ذات النشاط المادي هو مظهر الخطأ الجنائي، وهو بالضرورة خطأ مفترض[6].

ومثل ذلك مثلا ما أخذ به المشرع الجزائري في نطاق القانون الجنائي البيئي حيث عمد الى تجريم النشاط الملحق بالضرر بالوسط البحري أو بالمنشآت في المادة[7] 99 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي كان مرده الى محصلة امرين اثنين أولهما هو افتراض من له صلة بذلك مهنيا بإمكانية وقوع مثل هذه الاضرار، مما يقتضي معه لزوما مراعاة جانب الحيطة والحذر أثناء مزاولة النشاط، والثاني ضرورة مراعاة الانظمة المفروضة قانونا حسب ما نصت عليه المادة[8] 57 من نفس القانون.

أولا: محل افتراض الركن المعنوي في الجريمة البيئية

إنّ من أهم ما يواجه البحث بشأن الافتراض في الجرائم المادية، لا سيما الجرائم البيئية هو مضمون أو محل الاقتراض، إذ أن قوام المسؤولية الجنائية يقوم على الركن المعنوي

---

[3] - أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 338، ص 340.

[4] - جرجس يوسف طعمة، مرجع سابق، ص 285، ص 282.

[5] - نبيل مدحت سالم، مرجع سابق، ص 65 وما بعدها.

[6] - محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 190.

[7] - المادة 99 " بغض النظر عن المتابعات القضائية، في حالة الحاق الضرر بشخص أو بالوسط البحري أو بالمنشآت، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من مليوني دينار(2.000.000 دج) الى عشرة ملايين دينار(10.000.000 دج) كل من خالف أحكام المادة 57 من هذا القانون، ونجم عن ذلك صب محروقات أو مزيج من المحروقات في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري"، قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة بتاريخ 20جمادي الاولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.

[8] - المادة 57 " يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة، وتعبلا من القرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبة ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية، تحدد تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"، قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة بتاريخ 20جمادي الاولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.

والأهلية الجنائية، مما يقتضي توضيح أن فكرة الافتراض لا تقع على جميع العناصر الذهنية للفاعل، فالأهلية الجنائية وان كان قوامها العقل، وبلوغ السن القانونية حسب ما حددته أحكام القانون الجنائي، إلا أنها تستبعد أن تكون محلا للافتراض، وكذلك الشأن بالنسبة لحرية الاختيار سواء ألحقت بشروط المسؤولية، أو بعناصر الركن المعنوي[9].

إن مدلول الافتراض ينصب على الدلائل المعنوية ذات الطبيعة غير الملموسة على خلاف الدلائل المادية الملموسة والمحسوسة عن طريق الحواس، إذ أن استظهار وبيان الدلائل المعنوية لا يكون إلا من خلال التأمل والافتراض والاحتمال للوصول في النهاية الى وجود علاقة منطقية بين نفسية الجاني و عناصر الجريمة المرتكبة[10]، شرط أن يستثنى من ذلك الاهلية وحرية الارادة كل ما تعلق الامر بجريمة مادية، مثل ما هو الحال عليه في الجرائم البيئية -سواء ارتكبت على أساس الخطأ القصدي أو فيما عداه-[11].

ويترتب على ذلك أنه اذا قبل القضاء دفع المسؤولية الجنائية بناء على الاسباب المرتبطة بالإرادة الواعية الحرة، كما هو الحال في حالات الجنون وصغر السن والقوة القاهرة والإكراه وحالة الضرورة، فإن ذلك لا يعني البتة منه السماح بإثبات عكس قرينة الخطأ بمفهومه الموسع، ذلك أن الخطأ بذاته وحده من يكون محلا للافتراض[12].

ثانيا: مشروعية افتراض الركن المعنوي في الجريمة البيئية

تتحدد مشروعية افتراض الركن المعنوي في الاجرام البيئي من خلال مراعاة الأصول الثابتة في القانون الجنائي، كاصطدامه بقرينة البراءة**(أ)** والخروج عن المبدأ القائل بشخصية العقوبة أو شخصية المساءلة الجنائية**(ب).**

أ: أثر مشروعية افتراض الركن المعنوي على قرينة البراءة

إنّ القول باللجوء إلى فكرة افتراض الركن المعنوي في الجرائم التي تنطوي على جانب من الخصوصية، ومهما كانت الاعتبارات فيه تعارض صريح مع قرينة البراءة التي أقرتها العهود والمواثيق الدولية وجميع اتفاقات حقوق الانسان المكرسة دستوريا، وحجّة ذلك أنه يفتح الباب واسعا أمام استنتاج القصد من بقية الاركان الاخرى وهو ما يعبر عن الاصطدام الصريح بمقتضيات العدالة الجنائية التي ترى بأن مجرد الافتراض والتخمين لا يصح لثبوت الادانة[13].

وتتعارض فكرة مشروعية افتراض الركن المعنوي في الجريمة البيئية بقرينة بالبراءة من جانبين، أولهما من حيث طبيعة نصوص التجريم في الجريمة البيئية(1) والثاني من حيث تأثير هذه القواعد الموضوعية على قواعد الاثبات (2).

1: من حيث التفويض التشريعي في نطاق التجريم البيئي

بالنظر الى خصوصية نصوص وقواعد حماية البيئة، تجد أن المشرع كثيرا ما يوردها على بياض في صيغة ما يصطلح عليه بآلية التفويض التشريعي في نطاق التجريم الجنائي

---

[9] - عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 125.

[10] - زبدة مسعود، القرائن القضائية، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 95.

[11] - عبد العظيم مرسي وزير، مرجع نفسه، ص 125.

[12] - عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 126.

[13] - محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 81.

البيئي. أين يفسح المجال واسعا للسلطات التنفيذية أو الادارية في إقرار بعض النصوص المجرمة في المجال البيئي نظرا لما تتسم به هذه الجرائم من طابع فني[14] يصعب التحكم فيها، وفي ذلك اصطدام واضح بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مخلاّ بدقة ووضوح قواعد التجريم في شقها المادي والمعنوي[15].

2: من حيث تأثير القواعد الموضوعية على قاعدة الاثبات الجنائي

إنّ القاعدة العامة في الاثبات الجنائي أنّ الأحكام تبنى على الجزم واليقين ولا تبنى على مجرد الظن و الاحتمال، إذ أن كل شك يفسر لصالح المتهم، و إلا التزم القضاء بالحكم ببراءة المتهم[16] ، وهو ماذهب اليه المؤسس الدستوري الجزائري الذي قضى بذلك في المادة 56 من الدستور[17]" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

وهو ما أكدته محكمة التعقيب التونسية بقرارها الصادر في 08 جويلية 1992، إذ جاء في هذا القرار أنه" لا يكفي أن تكون التهمة متوفرة الاركان القانونية من حيث المبدأ وإنما لابد من وجود الدليل الصحيح والكافي لنسبتها للمتهم حتى تتجه مؤاخذته جزائيا من أجلها وتسلط عليه العقوبة المستوجبة قانونيا انطلاقا من أنه لا يعاقب الشخص إلا من أجل جريمة قصدية، وأنّ الاصل البراءة الى أن تثبت الإدانة"[18]،" فالتعليل باستنتاجات مبنية على مجرد الافتراض لا يكفي لتبرير ثبوت إدانة المتهم"[19].

وهو ما ذهب اليه القضاء المصري إذ رأت المحكمة الدستورية العليا في مصر بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة 195 من قانون العقوبات التي تقضي بمعاقبة رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسؤول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلا أصليا للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته، كون أن طبيعة هذه المسؤولية مفترضة تخالف مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية الذي يقضي بعدم مسؤولية

---

[14] - يلجأ المشرع إلى أسلوب النصوص على بياض في تحديد عناصر التجريم في كثير من جرائم تلويث البيئة، وذلك لارتباط هذه النوعية من الجرائم باعتبارات فنية وتقنية واساليب علمية متداخلة مع أنشطة صناعية وتجارية واقتصادية عديدة تتطلب خبرة لا تتوافر إلا لدى الجهات المختصة بحماية البيئة، محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، مصر، 2006، ص 42.

[15] - عبد القادر محمد هباش، إياد علي يوسف، خصوصية القاعدة الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 33، العدد 6، 2011، ص 203 وما بعدها.[15]

[16] - زبدة مسعود، القرائن القضائية، مرجع سابق، ص 193.

[17]- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادي الاولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 ، الصادرة يوم الاثنين 27 جمادي الاولى عام 1437 الموافق 7 مارس سنة 2016.

[18] - قرار تعقيبي جزائي عدد 44560 مؤرخ في 08 جويلية 1992، النشرية، القسم الجزائي لسنة 1992، ص 60، منقول عن محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي (دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 79.

[19] - تعقيب جزائي عدد 68672 مؤرخ في 19-11-1997، النشرية جزائيلسنة 1997، ص 93، منقول عن محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي (دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 79.

الشخص إلا عن الجريمة التي ارتكبها أو ساهم فيها بوصفه شريكا في ارتكابها، كما أن طبيعة هذا التجريم فيه خروج على مبدأ أصل البراءة الذي يوجبه الدستور المصري[20].

إلا أن افتراض الخطأ وإن كان لا يتفق مع مبدأ قرينة البراءة إلا أنه لا ينال من المبدأ المذكور لأنه استثناء، والافتراض وسيلة قانونية لا يستطيع المشرع الاستغناء عنها لمواجهة مثل هذا النوع من الجرائم، ما دام أنه يستخدم في أضيق الحدود[21].

ب: أثر مشروعية افتراض الركن المعنوي على المسؤولية عن فعل الغير في الجرائم البيئية

الجريمة ثمرة جهد شخص بمفرده، يفكر فيها ويصمم عليها وينفذها على أساس أنها مشروعه الاجرامي وحده، بحيث يتوافر في حقه تحقق الركن المادي والمعنوي حتى يمكن مسائلته جنائيا[22]، فقواعد قانون العقوبات تقوم على مبدأ أساسي مقتضاه أن المسؤولية الجزائية شخصية، إلا أن نطاق الجرائم البيئية له ما يبرره من حيث اتساع نطاق المسؤولية المفترضة عن التصرفات الصادرة عن الغير[23] متى انطوت على تهديد خطير بالبيئة، بحيث تقام مسؤولية شخص لم بشكل أو بآخر في ارتكاب الجريمة ضد البيئة[24].

ثالثا: حدود افتراض الركن المعنوي في الجريمة البيئية

تتلخص حدود افتراض الركن المعنوي في الجريمة البيئية من خلال واجب مراعاة الأوجه التي يمكن أن يقع عليها النص الجنائي، فإذا أشار المشرع صراحة الى افتراض الركن المعنوي، فلا مناص من التنصل من ذلك، أما في حالة ما تطلب المشرع صراحة بتطلب الخطأ العمدي أو الخطأ غير العمدي فلا مجال للحديث عن افتراض الركن المعنوي لقيام الجريمة، أما إذا التزم المشرع الصمت حيال صور الخطأ الواجب توافرها وتعذر الكشف عن مقصده من خلال تحليل الركن المادي للجريمة فيمكن للقضاء إقامة قرينة اثبات لصالح النيابة العامة في مثل هذا النوع من الجرائم، شريطة أن تكون هذه القرينة قابلة لإثبات العكس[25].

من تأليف الأستاذ هاني منور

---

[20] - سليمان عبد المنعم، مبدأ مادية الجريمة (دراسة نقدية في نصوص التشريع وأحكام القضاء)، دار المطبوعات الجامعية، 2015، ص 41 وما بعدها.

[21] - بوشي يوسف، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الاقتصادي(دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2018، ص 275.

[22] - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 115.[22]

[23] - جاء في التوصية السادسة من أعمال المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد بمدينة هامبورغ بجمهورية المانيا الاتحادية للفترة من 16 -22 سبتمبر ما نصه" أما بشأن الافراد فإنه من الضروري أن نستبقي مسؤولية ليس أولئك الذين يرتكبون خطأ فاحشا وحسب، بل والمدراء والموظفين العموميين الذين يعطون الآوامر والاذن بارتكاب الجريمة البيئية أو يسمحون بارتكابها اهمالا"، منقول عن نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، 2014، ص 449.

[24] - نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 449

[25] - عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 140 وما بعدها.[25]